اعتماد الوكلاء العامون للتأمين وآثاره في التشريع الجزائري.

د . خالد العامري

كلية الحقوق

جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1

ملخص.

أجاز المشرع الجزائري بموجب المادة 205 من قانون التأمين لشركات التأمين تقديم خدماتها للجمهور باعتماد وكلاء عامون يقومون بتوزيع عقود تأميناتها على العملاء، متى توفرت فيهم جملة من الشروط المحددة قانونا، مستعينين في سبيل إبرام وتسيير هذه العقود على خبرتهم وكفاءتهم المهنية في هذا الميدان.

ويترتب على اعتماد هؤلاء الوكلاء مسؤولية شركات التأمين عن أفعالهم تجاه العملاء من جهة، ومسؤوليتها تجاههم إذا أخطأت في حق أحدهم من جهة، أو مسؤولية الوكلاء تجاه شركات التأمين التي يعملون لحسابها متى تجاوزوا حدود صلاحياتهم وسلطاتهم.

الكلمات المفتاحية: الوساطة، الوكيل العام، شركة التأمين، عقد التأمين، الاعتماد، المهام، إبرام العقود، تسيير العقود.

Accreditation of general insurance agents and their effects on Algerian legislation.

Abstract

Under article 205 Of the Insurance law, the Algerian legislator authorized insurance companies to provide their services to the public via general's agents. The latter can distribute insurance contracts to their customers. These agents should, however, meet a set of legal conditions and their expertise and professional competence in this field allow them to conduct and manage these contracts.

The insurance companies are responsible for all the actions of their agents towards the customers on one hand and responsible towards the agents if one of them is abused by the insurance company on the other hand. The agents also must bear responsibility towards the insurance companies they work for in case they misuse their powers and prerogatives.

Key words: Mediation, general agent, insurance company, insurance contract, accreditation, missions, Conclusion of contracts, conduct of contracts.

مقدمة:

لقد فتح المشرع الجزائري الباب أمام الشركات الأجنبية والخاصة للممارسة نشاط التأمين في الجزائر بعد الحصول على الاعتماد الذي يمنح من طرف وزارة المالية، وذلك بصدور الأمر 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات، إذ كان هذا القطاع من قبل محتكرا من قبل الدولة تمارسه شركات عمومية فقط، وفي سبيل التحديث والتطوير جاء هذا الأمر بالجديد، حيث مكَّن شركات التأمين المعتمدة، والتي لا تأخذ شكل تعاضدي من تقديم خدماتها للجمهور عن طريق **وسطاء التأمين**، وذلك بموجب المادة 205 منه، أين تستعين بهم هذه الشركات في تقديم خدماتها، وتوزيع عقود تأميناتها على الجمهور قصد الحصول على أكبر قدر ممكن من العملاء المؤمن لهم، وبالتالي توزيع الخطر على أكبر عدد منهم.

هذا وقد عددت المادة 252 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمين سالف الذكر، وسطاء التأمين الذين يمكنهم تقديم عمليات التأمين لحساب هذه الشركات، وهم على التوالي: الوكيل العام للتأمين والسمسار[1]، ثم أتى بعد ذلك القانون 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006، والذي يعدل ويتمم الأمر سالف الذكر ليضيف وسيط تأمين آخر وهم البنوك والمؤسسات المالية، حيث قضت المادة 252 منه بأنه يعد وسطاء التأمين في مفهوم هذا الأمر كل من:

- ❖ الوكيل العام للتأمين.
- ❖ سمسار التأمين.
- ❖ البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها، إذ يمكن لشركات التأمين توزيع منتجاتها عن طريقها[2].

يعتبر الوكيل العام أهم وسطاء التأمين على الإطلاق، أكثرهم انتشارا وأوسعهم سلطة، وقد عَرفه المشرع الجزائري بموجب الفقرة الأولى من المادة 253 من الأمر سالف الذكر، بأنه

1- المادة 252 من الأمر 95-07 الصادر في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 13، المؤرخة في 08 مارس 1995.

2- المادة 252 من القانون 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات سالف الذكر، الجريدة الرسمية العدد 15، المؤرخة في 12 مارس 2006.

"...شخص طبيعي يمثل شركة أو عدة شركات للتأمين بموجب عقد التعيين المتضمن اعتماده بهذه الصفة"[1].

يتبين من خلال هذا التعريف أن الوكيل العام للتأمين هو شخص طبيعي يمثل شركة أو شركات التأمين تجاه العملاء، فهو يعمل باسم هذه الشركات ولحسابها، ودوره الأساسي هو تسهيل إبرام عقود التأمين المرخص له توزيعها على جمهور العملاء طالبي التأمين، فكيف يتم اعتماد هذا الأخير من قبل شركات التأمين؟ ما هي مهامه وحدود صلاحياته؟ وما المسؤوليات المترتبة عن ممارسته لهذا النشاط؟

إن بحث هذا الموضوع يفرض علينا تقسيمه إلى ثلاث محاور، نتناول في المحور الأول منه شروط وكيفية اعتماد شركات التأمين للوكلاء، أما المحور الثاني فنتطرق فيه إلى مهام الوكيل العام للتأمين، وحدود صلاحياته، والسلطات المخولة له من قبل شركة التأمين التي منحته التوكيل لتمثيلها، في حين نخصص المحور الثالث والأخير للمسؤوليات المترتبة عن ممارسته لهذا النشاط، وما من شك أن كل هذا يبين ويبرز مدى أهمية هذه الدراسة من الناحية العملية والنظرية.

الفرع الأول: شروط وكيفية اعتماد شركات التأمين للوكلاء العامون.

لا يمكن للوكيل العام ممارسة نشاط الوساطة في التأمين، وتوزيع العقود على جمهور العملاء لحساب إحدى شركات التأمين الناشطة في السوق إلا إذا توفرت في شخصه جملة من الشروط المحددة قانونا، يثبتها بتقديم ملف لهذه الشركة أو الشركات التي يريد تمثيلها، يتكون هذا الملف من عدة وثائق يمكن بمقتضاها لهذه الشركة أو الشركات منحه الاعتماد لتمثيلها وتوزيع خدماتها على العملاء في منطقة أو إقليم جغرافي معين، وهو ما سنبينه تباعا.

أولا: شروط اعتماد الوكيل العام للتأمين.

حتى يتسنى لشركة أو شركات التأمين اعتماد وكيل عام ما يجب أن تتوفر في هذا الأخير الشروط القانونية المحددة من طرف المشرع الجزائري والمتمثلة فيما يأتي:

- ✓ الخلق الحسن.

1- المادة 253 من الأمر 95-07 الصادر في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

- ✓ بلوغ سن 25 سنة على الأقل.
- ✓ الجنسية الجزائرية.
- ✓ الكفاءة المهنية المطلوبة: وذلك بحيازة مستوى السنة الثالثة ثانوي أو الأهلية المهنية في التأمينات، مع خبرة مهنية في الميدان التقني الخاص بالتأمينات الاقتصادية، أو في ميادين أخرى مشابهة لدى شركة تأمين أو وسيط تأمين لا تقل مدتها عن عشر (07) سنوات.

أو حيازة شهادة تقني سامي في التأمينات وإثبات خبرة مهنية في الميدان التقني الخاص بالتأمينات الاقتصادية، أو في ميادين أخرى مشابهة لدى شركة تأمين أو وسيط تأمين لا تقل مدتها عن خمس (05) سنوات.

أو حيازة شهادة التعليم العالي (مستوى بكالوريا + سنتين (02) على الأقل)، وإثبات خبرة مهنية في الميدان التقني الخاص بالتأمينات الاقتصادية، أو في ميادين أخرى مشابهة إما لدى شركة تأمين أو وسيط تأمين لا تقل مدتها عن ثلاث (03) سنوات، وفي حالة عدم توفر شرط الخبرة المهنية بالنسبة لهذا الأخير يمكنه إثبات متابعة تكوين في التأمينات الاقتصادية لا تقل مدته عن ثمانية عشر (18) شهرا في معهد وطني متخصص في التكوين المهني، أو في مؤسسة تكوين معتمدة من قبل الدولة.

- ✓ امتلاك الضمانات المالية المطلوبة: والمتمثلة في إيداع كفالة لدى الخزينة العمومية بقيمة خمسمائة ألف (500.000 دج) دينار جزائري، بالنسبة لطالب الاعتماد الذي سيتولى توزيع عقود التأمين من الأضرار، ومائتان وخمسون ألف دينار (250.000 دج) بالنسبة لطالب الاعتماد لتوزيع عقود التأمين على الأشخاص، أو كفالة مصرفية في حدود المبلغين المذكورين.
- ✓ الإقامة بالجزائر.

- ✓ حيازة محل ذو استعمال تجاري بصفة مالك أو مستأجر لممارسة نشاط وكيل عام للتأمين، على أن يستوفي هذا المحل مواصفات دفتر الشروط حسب النموذج المعد في هذا الإطار من طرف جمعيات شركات التأمين[1].

ثانيا: ملف اعتماد الوكيل العام للتأمين.

يثبت طالب الاعتماد لممارسة مهنة وكيل عام للتأمين توفر الشروط التي سبق ذكرها في شخصه بتقديمه لطلب الحصول على الاعتماد مرفقا بملف يتكون من الوثائق التالية:

- ❖ مستخرج من عقد الميلاد.
- ❖ مستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم 03 سارية المفعول.
- ❖ شهادة الجنسية.
- ❖ شهادة الإقامة.
- ❖ تصريح كتابي يبين فيه أنه لا يمارس أي نشاط أخر يعد في نظر التشريع منافيا لصفة وكيل عام للتأمين ابتداء من تاريخ سريان مفعول عقد تعيينه.
- ❖ شهادة أو شهادات الكفاءة المهنية المطلوبة.
- ❖ الشهادات المطلوبة.
- ❖ وثائق إثبات تقديم الضمانات المالية المطلوبة: وهي إما شهادة إيداع تسلمها الخزينة العمومية، أو شهادة كفالة مصرفية.

1- المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 95-340 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995، والذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين، الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم، ومكافئتهم، ومراقبتهم، الجريدة الرسمية العدد 65، المؤرخة في 31 أكتوبر 1995، والمواد 05 و 07 و 10 من المرسوم التنفيذي رقم 17-192 المؤرخ في 11 جوان 2017 والذي يعدل ويتمم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 95-340 والذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين، الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم، ومكافئتهم، ومراقبتهم سالف الذكر، الجريدة الرسمية العدد 36، المؤرخة في 14 جوان 2017.

❖ نسخة من عقد ملكية أو عقد إيجار المحل ذي الاستعمال التجاري[1].

يودع هذا الملف من طرف طالب الاعتماد لممارسة مهنة وكيل عام لدى شركة أو شركات التأمين التي يرغب في تمثيلها والعمل لحسابها ضمن نطاق جغرافي معين (إما بالمديرية العامة للشركة أو المدرية الجهوية التابع لها مقر إقامته)، وفي حالة قبول هذه الأخيرة اعتماده يتم إبرام عقد تعيينه، وبالتالي يشرع في ممارسة نشاطه.

تحرص شركات التأمين عادة على اختيار أكفأ الوكلاء العامين لتمثيلها، لذا فإن عملية اعتماد الوكيل العام تتم بعد إخضاعه لعدة تمرينات وتدريبات، وهذا للتأكد من مستوى كفاءات هذا الأخير، بالإضافة إلى الدورات التكوينية المتواصلة لصالحه، هذا كله من أجل تفادي ارتكابه لأخطاء مع العملاء، لأن العلامة التجارية لشركة التأمين وسمعتها دائما محل تقييم، وأن أي خطأ قد يرتكبه الوكيل العام ستعود نتائجه سلبا على سمعة الشركة[2].

ثالثا: إبرام عقد تعيين الوكيل العام للتأمين.

إذا قبلت شركة التأمين اعتماد الوكيل العام يتم إبرام عقد التعيين بين الطرفين، تخول بمقتضاه الشركة لهذا الأخير توزيع عقود التأمين التي طلب هذا الأخير توزيعها، والتي تحوز هي ذاتها الاعتماد (من وزارة المالية) لتقديمها لجمهور العملاء، على أن يلتزم هذا الوكيل بتخصيص كل إنتاجه لها، إلا إذا تعلق الأمر بعمليات تأمين لا تمارسها أصلا فيمكنه في هذه الحالة تقديمها لحساب شركة تأمين أخرى إذا كان يحوز اعتماد تمثيلها هي أيضا.

عرفت المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 95-341 المتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين عقد التعيين الذي يربط الوكيل العام بشركة التأمين التي يمثلها بأنه: "**اتفاقية مكتوبة**

1- المادة 06 و11 من المرسوم التنفيذي رقم 17-192 المؤرخ في 11 جوان 2017 والذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 95-340 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 والذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين، الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم، ومكافأتهم ومراقبتهم، سالف الذكر.

2- معراج (هواري) وآخرون، تسويق خدمات التأمين واقع السوق الحالي وتحديات المستقبل، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2013، ص215.

تحدد الشروط التي يمارس بموجبها الوكيـــل العام مهامه"[1]، وتبين أعمال الإنتاج (والمتـمثلة في إبرام عقود التأمـين المرخص له توزيعها على جمهور العـملاء) والتسيـير (تسيير هذه العقود من تحصيل مبالغ الأقـساط وسداد مبالغ التعويضات وغيرها) المسندة إليه.

وتحدد بموجب هذا العقد نسب العمولة التي سيتقاضاها الوكيل العام للتأمين عن كل عقد من عقود التأمين التي يتوسط في إبرامها، والتي تحسب عادة بنسبة مئوية من القسط الصافي من الحقوق والرسوم، وهذه العمولات هي عمولة المساهمة مكافأة عن عمل الإنتاج وتوزيع العقود، وعمولة التسيير مكافأة عن أعمال تسيير هذه العقود.

كما تحدد في هذا العقد دائرة الوكيل العام للتأمين وهي الإقلـيم الجغـرافي الذي يمارس ضمن نطاقه مهامه، فيتولى اكتتاب عقود التأميـن التي تغـطي أخـطار تقـع ماديا في دائرة اختـصاصه، ويمتـنع عن تغطـية ممتلكات أو أخطار تقع خارج دائرة وكالته العامة إلا إذا كانت هذه الأخطار أو الممتلكات ذات طابع متحرك في البر والبحر فيجوز له تغطيتها بموجب عقود التأمين[2].

كما يتضمن هذا العقد بيانات خاصة بطرفيه شركة التأمين مانحة التوكيل (اسمها، عنوان مقرها الرئيسي، ممثلها القانوني)، والوكيل العام (اسمه، لقبه، عنوانه)، ناهيك عن المهام المنوط بالوكيل العام للتأمين القيام بها، وحدود صلاحياته وسلطاته.

الفرع الثاني: مهام الوكيل العام للتأمين وحدود صلاحياته.

بموجب عقد التعيين تفوض شركة التأمين وكيلها العام القيام بعدة مهام باسمها ولحسابها، غير أنها عادة ما تقيده وتحدد سلطاته وصلاحياته بقيود يتم ذكرها في عقد تعيينه، وذلك بالشكل الذي تراه هذه الشركة مناسبا ومحققا لأهدافها ومصالحها، وفي هذه الحالة يجب عليه التقيد بهذه الحدود وعدم تجاوزها، وهو ما سنتناوله في التالي:

1- المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 95-341 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 والمتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين، الجريدة الرسمية العدد 65، المؤرخة في 31 أكتوبر 1995.

2- المادتين 16 و17 من المرسوم التنفيذي رقم 95-341 والمتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين سالف الذكر.

أولا: مهام الوكيل العام للتأمين.

عموما يمكن القول أن المهام المنوط بالوكيل العام للتأمين القيام بها تندرج ضمن إطارين رئيسيين عند ممارسته لمهنة أو نشاط الوساطة في التأمين، الأول: توزيع عقود التأمين (Distribution les contrats d'assurances) المرخص له توزيعها على العملاء، والثاني: تسيير هذه العقود (Gestion les contrats d'assurances).

أ- توزيع عقود التأمين على العملاء:

جاء في نص الفقرة الثانية من المادة 253 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم، سالف الذكر ما يلي: "**يضع الوكيل العام بصفته وكيلا: كفاءته التقنية تحت تصرف الجمهور قصد البحث عن عقد التأمين واكتتابه لحساب موكله**"[1].

جرى العمل في هذا الإطار على أن يتفاوض الوكيل العام مع العملاء محاولا إقناعهم بإبرام عقود التأمين لحساب موكله، أين يقوم عند نجاحه في ذلك بتحرير وتوقيع مختلف الوثائق نيابة عن شركة التأمين التي يمثلها، وبذلك يكون نائبا عند تعاقده معهم.

وإذا حدثت أثناء سريان عقد التأمين الذي أبرمه الوكيل مع العميل المؤمن له مستجدات تقتضي إدخال بعض التعديلات على عقد التأمين الأصلي، أو لإضافة ضمان أخطار أخرى لم تكن مضمونة في عقد التأمين، أو لتغيير شخص المستفيد من العقد في التأمين على الأشخاص، أو لتصحيح خطأ ما في وثيقة التأمين تم ذلك بموجب ملحق تعديل العقد الأصلي يوقعه كل من العميل ووكيل شركة التأمين.

كما يقوم الوكيل العام للتأمين، ووفقا لما تقضي به بعض الأحكام القضائية الفرنسية، ومنها الحكم الصادر عن محكمة النقض بتجديد عقود التأمين التي أبرمها من قبل واقترب تاريخ انتهاء

1- المادة 253 من الأمر 95-07 الصادر في 25 جانفي 1995 المعدل والمتمم، المتعلق بالتأمينات سالف الذكر.

مدتها، سواء كان هذا التجديد بنفس الضمانات التي اشتملها العقد الذي انتهت مدته، أو تم هذا التجديد مع تغيير في شروط وضمانات العقد الأول إما بالزيادة أو النقصان[1].

ب- تسيير عقود التأمين:

نظرا لكون عقد التأمين من العقود المستمرة أو الزمنية أو عقود المدة فإن ذلك يعني تسييرها طيلة مدة سريانها من طرف الوكيل العام، وذلك في حالة ما إذا كان هو الذي تولى إبرامها نيابة عن شركة التأمين التي يمثلها، باسمها ولحسابها، أو فوضته تسييرها فقط دون أن يكون هو من أبرمها في بعض الحالات الخاصة.

فيقوم الوكيل العام للتأمين بتحصيل مبالغ الأقساط عند حلول أجل استحقاقها، وسداد مبالغ التعويضات للعملاء عند تحقق الخطر المؤمن منه[2]، ويعتبر استلامه لمبلغ القسط مُبرأً لذمة العميل تجاه شركة التأمين متى سلم الوكيل العام للعميل وصل الاستلام أو المخالصة (quittance de paiement) الصادرة عنه أو عن الشركة نفسها[3]، وتكون هذه الشركة في هذه الحالة مسؤولة مدنيا عن فعل وكيلها العام إذا قام باختلاس مبالغ الأقساط المعهود بها إليه من طرف العميل[4]، في حين يعتبر سداد الوكيل العام لمبالغ التعويضات للعملاء مُبرأً لذمة الشركة تجاه هؤلاء العملاء متى استلموها فعلا من الوكيل.

كما يقوم الوكيل العام بتمثيل شركة التأمين التي يعمل باسمها ولحسابها أمام الجهات القضائية المختصة في حالة وقوع نزعات مع العملاء الذين أبرموا عقود تأمين عند هذا الوكيل، كتلك المنازعات

1- Cassation Civil, 2e Chambre, 29/03/2006, Revue générale du droit des assurances, 2006, p756.

2- Cassation Civil, 2e Chambre, 07/02/2013, Revue générale du droit des assurances, 2013, p1005. Note: D. Langé.

3- Cassation Civil, 2e Chambre, 11/10/2007, Revue générale du droit des assurances, 2008, p250. Note: D. Langé

4- بهاء (بهيج شكري)، التأمين في التطبيق والقانون والقضاء، الجزء الثاني **"عقد التأمين"**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، الأردن، 2011، ص162.

التي تتعلق بتقدير قيمة الخسائر والأضرار التي أصابت الممتلكات المؤمن عليها جراء تحقق الخطر المؤمن منه، وذلك متى فشل في تسويتها بالطرق الودية.

وعند تحقق الأخطار المؤمن منها يتولى الوكيل العام للتأمين إجراءات تسويتها، بدأً باستقبال التصريح بالحادث من طرف العميل المؤمن له، وتحويل هذا التصريح إلى الشركة، ثم الاستعانة بخبير لتقييم الأضرار، وأخيرا دفع مبلغ التعويض إذا كان سبب الضرر راجع إلى وقوع خطر مضمون بموجب عقد التأمين[1].

وفي فروع تأمينات المسؤولية المدنية يمثل الوكيل العام شركة التأمين التي يعمل باسمها ولحسابها أمام الجهات القضائية المختصة عند مباشرة دعاوى الحلول للرجوع على الغير المسؤول عن وقوع الحادث الذي سبب أضرارا لعميله المؤمن له، لمطالبة هذا الغير بمبلغ التعويض عما سببه من أضرار إذا كان هذا الوكيل قد دفع هذا التعويض للعميل المؤمن له من قبل.

ثانيا: حدود صلاحياته.

تتردد سلطات الوكيل العام ومهامه بين أن يتمتع بأوسع السلطات بما يُمَكِّنه من التعاقد مع المؤمن له مباشرة نيابة عن الشركة، حيث تفوضه هذه الأخيرة سلطة إبرام العقد وتعديله وقبض الأقساط وتسوية التعويضات، أو أن يكون مندوبا له سلطات محددة تمكنه من إبرام عقد التأمين ضمن شروط عامة مألوفة لا يستطيع تجاوزها أو الإضافة إليها أو تعديلها، أو أن يكون هذا الوكيل يملك أضيق السلطات ولا تتعدى في مجملها التوسط في إبرام العقد، بتقريب وجهة نظر الطرفين المتفاوضين الراغبين في التعاقد من بعضهما البعض، ويتحقق ذلك إذا كُلف بالبحث عن العملاء ليتعاقدوا مع شركة التأمين مباشرة[2].

فتقيد شركة التأمين مانحة التوكيل سلطات وكيلها العام من ناحيتين، تقيده من جهة سلطات الاكتتاب (Pouvoirs de souscription) أين يمتنع عن إبرام عقود التأمين التي تساوي أو تفوق

1- Jean (Bigot) et Daniel (Langé): Traité de droit des assurances, Tome 2 (La distribution de l'assurance), L.G.D.J, Paris, 2000, p473.

2- محمود (الكيلاني)، الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد السادس عقود التأمين من الناحية القانونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2008، ص155.

قيمتها حدا معينا يحدد عادة في عقد التعيين، وإذا تقدم عميل ما لإبرام عقد تأمين تتجاوز قيمته أو قيمة الممتلكات المؤمن عليها حدود سلطات الاكتتاب المعينة للوكيل اكتفى بتوجيه العميل لاكتتاب هذا العقد مع الشركة مباشرة، أو قام بتحويل طلبه إلى الشركة لتحرر وتوقع هي بنفسها العقد، وتقيده من جهة سلطات دفع التعويض وتسوية الحوادث (Pouvoirs payement de l'indemnisation et règlement des sinistres) أين يمتنع عن دفع مبالغ التعويض إذا بلغت قيمة الأضرار التي سببها الخطر المؤمن منه مبلغا معينا، إذ تتولى الشركة بنفسها في هذه الحالة تسوية الحادث ودفع التعويض.

الفرع الثالث: المسؤوليات المترتبة عن اعتماد شركة التأمين للوكيل العام.

ما من شك أن عقود التأمين التي يبرمها الوكيل العام باعتباره نائبا تنصرف آثارها إلى شركة التأمين مانحة التوكيل متى التزم هذا الأخير حدود صلاحياته وسلطاته، فإذا ارتكب الوكيل العام خطأً ما كانت هذه الشركة مسؤولة مدنيا عن هذا الخطأ باعتبار أن هذا الأخير تابعا لها، وبما أنه يمكن أن تقوم مسؤولية شركة التأمين عن أفعال وكلائها تجاه الغير من العملاء المؤمن لهم، يمكن أيضا أن تقوم مسؤولية أحد طرفي عقد التعيين تجاه الطرف الأخر في حالة ارتكاب أي منهما لفعل يرتب ضررا يلحق الطرف الأخر المتعاقد معه، وهو ما سنفصل فيه فيما يلي:

أولا: مسؤولية شركة التأمين عن أفعال وكلائها.

لكي تقوم مسؤولية شركة التأمين عن أفعال وكلائها بوجه عام يجب أن تثبت صفة الوكالة، أي علاقة التبعية بين الوكيل العام وشركة التأمين، بحيث يستطيع الشخص المضرور في هذه الحالة الرجوع على شركة التأمين باعتبارها مسؤولة عن أفعال تابعيها، ومن الناحية الواقعية فإن الوكيل العام للتأمين هو وكيل مأجور قد يكون نائبا لشركة واحدة أو عدة شركات تأمين حسبما ورد في تعريف المشرع الجزائري له.

لكن بالإضافة إلى إثبات عنصر أو علاقة التبعية، أي تبعية الوكيل العام للشركة التأمين التي منحته التوكيل ليعمل باسمها لحسابها، يجب على الشخص المضرور أيضا إثبات الخطأ الشخصي في جانب الوكيل العام للتأمين[1].

في هذا الإطار نصت المادة 267 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم، على أنه: "**تعد شركة التأمين، صاحبة التوكيل، مسؤولة مدنيا بنص المادة 136 من القانون المدني عن الضرر المترتب عن خطأ أو إغفال أو إهمال وكلائها الذين يعدون تطبيقا لهذه المادة بمثابة مستخدمين ولو اتفق على خلاف ذلك.**" [2].

وفي حالة ما إذا استطاع المضرور إثبات الخطأ في جانب وكيل شركة التأمين العام، فإن هذه الأخيرة صاحبة التوكيل تعد مسؤولة مدنيا بمقتضى نص المادة 136 من القانون المدني عن الضرر المترتب أو الناتج عن الخطأ أو الإغفال أو الإهمال المرتكب من طرفه بما أنه يعتبر بمثابة مستخدم تابع لها.

وبما أن الوكيل العام للتأمين يعتبر وكيلا للمؤمن (شركة التأمين التي اعتمدته بهذه الصفة) فإنه ومن المنطقي أن تكون هذه الأخيرة ضامنة وملتزمة بعقود التأمين التي يبرمها هذا الوكيل، بل تكون مسؤولة حتى عن الأخطاء التي قد يرتكبها الوكيل أثناء سريان عقود التأمين وقبل تقادمها[3].

وإذا كان البعض من الفقه يرى أنه إذا تجاوز الوكيل حدود الصلاحيات الممنوحة له فإنه يعد مسؤولا أمام المؤمن له أو الغير، ولا تلتزم شركة التأمين مانحة التوكيل بالتصرفات التي تتجاوز حدود الوكالة[4]، فإن البعض الأخر يرى أن شركة التأمين تعتبر مسؤولة مدنيا عن أفعال الوكيل إذا تجاوز هذا الأخير حدود صلاحياته ومهامه، أين تلتزم بتعويض المؤمن له أو مكتتب عقد التأمين أو

1- سعيد (السيد قنديل)، المسؤولية المدنية لشركات التأمين في ضوء عقدي التأمين والوكالة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص85.

2- المادة 267 من الأمر 95-07 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات سالف الذكر.

3-Yvonne (Lambert-Faivre): Droit des assurances, 11e édition, Dalloz, Paris, 2001, p166.

4- باسم (محمد صالح عبد الله)، التأمين أحكامه وأسسه، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص116.

المستفيد منه عن الضرر الذي لحق به من فعل وكيلها العام، ولها بعد ذلك حق الرجوع على وكيلها الذي تجاوز حدود سلطاته وصلاحياته[1].

تأكيدا لهذا الرأي، جاء في حكم صادر عن الغرفة الأولى لمحكمة النقض الفرنسية أنه عندما يدخل العميل في مفاوضات مع وكيل عام معتمد لدى إحدى شركات التأمين ثم يتم إبرام عقد التأمين بناء على هذه المفاوضات، حينها يعتقد العميل أن هناك صلاحيات متعددة تمنح للوكيل وأن كل عمل متصل بالعقد يدخل في حدود الاختصاصات المفوض فيها، على اعتبار أن العميل قد تعامل مع الوكيل طبقا للوكالة الظاهرة، وتجاوز هذا الأخير حدود صلاحياته، ما يؤدي إلى قيام مسؤوليته عن كل الأفعال الصادرة عنه، والتي ترتب بطبيعة الحال مسؤولية الشركة عن أفعاله هو طبقا لأحكام نص المادة سالفة الذكر[2].

ضف إلى ذلك أن المؤمن له أو المكتتب لا يمكنه أبدا وفي جميع الأحوال التحقق والتحري من حقيقة وامتداد وكالة وكيل الشركة وحدود صلاحياته، فإذا ادعى هذا الأخير بأن الشركة فوضته إبرام وتسيير عقود التأمين، وقبض الأقساط، .... وغيرها من الصلاحيات، واستلم أقساط من العملاء ولم يؤديها إلى الشركة إطلاقا بل قام باختلاسها، فلا يحق للشركة في هذه الحالة فسخ عقود التأمين التي أبرمها وكيلها العام لعدم استلامها لمبالغ الأقساط التي عَهِد بها العملاء لوكيلها العام[3].

وبالنسبة للمفوضين والمستخدمين المباشرين الذين غالبا ما يستعين بهم الوكيل العام قصد جلب وتحصيل أكبر عدد من عقود التأمين، وينيبهم عنه في إبرام هذه العقود، فإنهم تحت مسؤولية الوكيل الشخصية، وبالتالي ليس لهم أي ارتباط بشركة التأمين مانحة التوكيل، وفيما يتعلق بأجورهم وأتعابهم فإنها تقع على عاتق الوكيل العام، حيث يتنازل لهم عادة عن جزء من مبالغ العمولات التي يتقاضاها[4].

1- Hubert (Groutel) et Claude-J (berr): droit des assurances, 10e édition, Dalloz, Paris, 2004, p33.

2- Cassation Civil, 1er Chambre, 09/05/1978, Revue générale des assurances terrestres, 1979, p53.

3- Hubert (Groutel) et Claude-J (berr): Op. Cit, p34.

4- معراج (هواري) وآخرون، المرجع السابق، ص216 وما بعدها.

غير أنه يمكن أن تمتد مسؤولية شركة التأمين عن أفعال وكيلها العام لتشمل أيضا مسؤوليتها عن مستخدميه الذين يستعين بهم عند ممارسة نشاطه، وذلك إذا اتفق الطرفين (شركة التأمين والوكيل) على ذلك بنص صريح في عقد تعيين هذا الوكيل.

ثانيا: مسؤولية شركة التأمين في مواجهة وكيلها العام.

يرى جانب من الفقه أن أساس مسؤولية شركة التأمين تجاه وكلائها العامين هي نظرية تسمى اتفاقية التعيين (Le traité de nomination) والتي تطبق لمنح توكيلات متعددة، منها منح بعض الوسطاء صلاحية إبرام عقود التأمين باسم ولحساب الشركة مانحة التوكيل، وذلك عن طريق إبرام عقد بين الشركة والوكيل العام، وبموجبه تترتب التزامات حصرية على عاتق كل واحد منهما[1].

فتقوم مسؤولية شركة التأمين المدنية في مواجهة وكيلها العام إذا أخلت بأحد التزاماتها التعاقدية الواردة في عقد تعيينه، أو أخلت بالالتزامات الواردة في المرسوم التنفيذي رقم 95-341 المتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين سالف الذكر.

ومن بين الحالات التي تؤدي إلى قيام مسؤولية شركة التأمين تجاه واحد أو أكثر من وكلائها العامين، عند عدم مساواتها في تعاملها معهم بنفس الشروط المماثلة عندما يتعلق الأمر بعملية تأمين واحدة، حيث جاء في نص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 95-341 المتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين "**يجب على شركة التأمين، أن تتعامل في علاقاتها بوكلائها العامين حسب الشروط المماثلة عندما يتعلق الأمر بعملية تأمين واحدة.**"[2]، وذلك كأن تفاضل شركة التأمين بين وكلائها، إذ تفرض على وكيل عام دون آخر تقاضي أقساط أكبر من العملاء عن عقد تأمين ما يشمل نفس الضمانات والاستثناءات، أو تدرج حالات سقوط الحق في الضمان في وثائق تأمين يوزعها وكيل دون غيره من الوكلاء.

وإذا كان يحق لشركة التأمين فسخ أي عقد من العقود التي اكتتبها وكيلها العام إذا أبرمها دون موافقتها، أو مقابل مبلغ قسط ضئيل لا يتناسب مع قيمة الممتلكات المؤمن عليها والأخطار

1- سعيد (السيد قنديل)، المرجع السابق، ص 113.

2- المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 95-341 المتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين سالف الذكر.

التي تغطيها هذه العقود والضمانات التي تشملها، إلا أن قيامها بذلك بقصد الإضرار بوكيلها العام، وحرمانه من مبلغ العمولات المستحقة يؤدي إلى قيام مسؤولية شركة التأمين تجاه هذا الوكيل، ويقع على هذا الأخير عبئ إثبات أن فسخ شركة التأمين مانحة التوكيل لهذه العقود لا تهدف من وراءه إلا إلحاق الضرر به، ففي هذا الإطار نصت المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 95-341 المتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين، بأنه: **"يحق لشركة التأمين أن تفسخ أي وثيقة تأمين تضمنتها محفظة الوكالة العامة على ألا يتعلق ذلك بإجراءات تضاد الوكيل العام مباشرة أو يراد منها الإضرار به."**[1].

كما تقوم مسؤولية شركة التأمين تجاه وكيلها العام إذا اعتمدت وكيل آخر في نفس الدائرة أو الإقليم الذي يمارس ضمن نطاقه مهامه، متى كان حجم الأعمال لا يقتضي تعيين أكثر من وكيل، لأن حق التفرد الإقليمي من حقوق الوكيل العام، ومخالفة شركة التأمين لهذا الالتزام باعتمادها لوكيل عام آخر في نفس الدائرة أو الإقليم يلقي بالمسؤولية على عاتق هذه الشركة.

وإذا كانت قواعد العدالة تفرض علينا ضرورة التوازن بين الالتزامات المتقابلة، فإنها تفرض علينا أيضا مراعاة التناسب عند وجود إخلال من جانب الشركة، أو عند التمسك بالدفع بعدم تنفيذ الالتزامات، فإذا ما نكلت شركة التأمين بوكيلها فتتماطل في تنفيذ التزامها بدفع العمولة المتفق عليها مثلا، ففي هذه الحالة يستطيع الوكيل العام أن يتمسك بحقه في عدم إبرام عقود التأمين لصالحها، ولو أثر ذلك على حجم الأعمال المتفق عليه، والأكثر من ذلك أنه إذا أخلت الشركة بالتزامها عن طريق فتح فرع آخر لها داخل الدائرة أو الإقليم الذي يمارس الوكيل الأول ضمن نطاقه مهامه، ويقوم فرع الشركة أو وكيلها الثاني بتغطية نفس الأخطار المرخص للوكيل الأول تغطيتها، هنا يكون من حق الوكيل الأول أن يخل بما يفرض عليه من التزامات وأن يبرم عقود تأمين تتعلق بنفس الخطر لحساب شركة تأمين أخرى[2].

ورغم أن التشريع الجزائري كغيره من التشريعات لم يضع نصوص تبين من خلالها قيام مسؤولية شركة التأمين عند مخالفتها لهذه الالتزامات، وأن الحلول التي يتم التوصل إليها في هذه

1- المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 95-341 المتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين سالف الذكر.

2- سعيد (السيد قنديل)، المرجع السابق، ص 114 وما بعدها.

الحالات، والجزاءات التي توقع على شركة التأمين عند إخلالها بحق الوكيل العام في التفرد الإقليمي، لا ترقى إلى المستوى المطلوب الذي يرجوه هذا الأخير، إلا أن القضاء الفرنسي في أحد أحكامه لم يتوانى في تطبيق جزاء على شركة التأمين يقضي بحق الوكيل العام في تقاضي تعويضا ماليا مناسبا عن خسارته للعمولة التي كان سيحصل عليها عند إبرامه هو لعقود تأمين تم إبرامها عن طريق وكيل آخر أُعتمد داخل دائرة اختصاصه الإقليمي دون موافقته بل بموافقة شركة التأمين وحدها[1].

ثالثا: مسؤولية الوكيل العام في مواجه شركة التأمين.

في البداية يجب الإشارة إلى أن المقصود بمسؤولية الوكيل العام تجاه شركة التأمين في هذه الحالة هي مسؤوليته الشخصية عما يرتكب من أخطاء، وليست الحالات والفروض التي يكون فيها هذا الأخير مسؤولا مسؤولية تضامنية مع الشركة مانحة التوكيل تجاه العميل المؤمن له أو المستفيد من عقد التأمين، وبمعنى آخر الحالات التي يحق فيها لشركة التأمين مانحة التوكيل أن ترجع على وكيلها العام لمطالبته بالتعويض المناسب عما لحقها من أضرار بسبب عقد التأمين الذي أبرمه باسمها ولحسابها ولكن دون موافقتها، أو وفق شروط ضمان لا تتناسب مع مصالحها، أو مقابل أقساط زهيدة لا تتلاءم مع قيمة الخطر المؤمن منه، متجاوزا عند إبرامه لهذه العقود حدود الصلاحيات والسلطات المخولة له.

ففي ظل الأخذ بمسؤولية شركة التأمين عن أفعال وكيلها العام على أساس أنها مسؤولية المتبوع المدنية عن أفعال التابع، يكون منطقيا وبديهيا منح شركة التأمين الحق في الرجوع على وكيلها العام باعتباره تابعا لها في حدود ما دفعت من تعويضات إلى الغير، مادام أن هذا الوكيل هو المسؤول عما أصاب المؤمن له أو الغير من ضرر بسبب العقد الذي أبرمه معه، وهذا المبدأ تقره المادة 137 من القانون المدني التي تقضي بأنه: **"للمتبوع حق الرجوع على تابعه في حالة ارتكابه خطأً جسيما."**.

1- Cassation Civil, 1er Chambre, 21/01/2003, Revue générale du droit des assurances, 2003, p366. Note: D. Langé.

بناء على ما سبق، يصبح الوكيل العام مسؤولا تجاه شركة التأمين التي وكلته عند تجاوزه لحدود الوكالة الممنوحة له كما لو يتعاقد مع المؤمن له بقسط يقل عن الحد المسموح له التعاقد داخله بموجب عقد تعيينه، ففي هذه الحالة يكون الوكيل العام مرتكبا لخطأ يمنح الشركة الحق في مطالبته بالتعويض، وقد ترى الشركة أن التعويض المناسب عند ارتكاب الوكيل لبعض الأخطاء الجسيمة هو إنهاء الوكالة كجزاء مناسب لخطأ الوكيل دون أن يعد ذلك تعسفا من جانب الشركة في استعمالها لحقها في إنهاء عقد الوكالة بإرادتها المنفردة[1].

وفي السياق ذاته يحق لشركة التأمين فسخ العقد الذي يربطها بالوكيل العام إذا مارس هذا الأخير نشاط الوساطة في التأمين بصورة غير مشروعة[2]، أو قام بتوزيع عقود تأمين على جمهور العملاء وهو لا يحوز الترخيص أو الاعتماد لتوزيعها، وكان يقصد من وراء ذلك الاستحواذ على مبالغ الأقساط التي سيستلمها من العملاء.

وإذا قام الوكيل العام للتأمين بتزوير إيصالات دفع الأقساط المستحقة التي استلمها من العميل المؤمن له، حيث تقاضى مبالغ أكبر من قيمة الأقساط الواجبة الدفع، وقصد من وراء ذلك الاحتفاظ بالفارق بين المبلغين لحسابه الخاص، جاز لشركة التأمين فسخ عقد تعيينه، كما لها الحق في التعويض عن الضرر الذي لحق بها من فعل الوكيل.

كما يعتبر الوكيل العام للتأمين مرتكبا لخطئا جسيما، وبالتالي يصبح مسؤولا تجاه شركة التأمين التي يمثلها، ويثبت حقها في الحصول على التعويض إضافة إلى حق فسخ عقد تعيينه إذا قام هذا الوكيل بتوزيع نفس عقود التأمين لحساب شركة تأمين أخرى.

ونظرا للاختصاص المهني لوكلاء التأمين وخبرتهم المهنية في هذا المجال، فإن الأخطاء التي يرتكبونها يجب أن تكون أخطاء جسيمة حتى يمكن لشركة التأمين مانحة التوكيل مطالبتهم بالتعويض عما لحقها من ضرر، وفسخ العقود التي تربطهم بها، ولا عبرة بالأخطاء البسيطة التي يكفي فيها إنذار الوكيل مثلا حتى لا يكرر ارتكابها، ويقع على عاتق الشركة مانحة التوكيل عبئ إثبات أن وكيلها

1- سعيد (السيد قنديل)، المرجع السابق، ص 126 وما بعدها.

2- Jean (Bigot) et Daniel (Langé):Op. Cit, p96.

قد ارتكب خطئاً جسيماً أثناء قيامه بمهامه أدى إلى وقوع أضرار كلية كانت أو جزئية لحقت بها هي أو بالعميل المؤمن له أو الغير، وأنها قد دفعت للمضرور هذا التعويض فعلا.

غير أن رجوع شركة التأمين على وكيلها العام يكون في بعض الحالات مقيدا ببعض الحدود، فمن جهة هو مقيد بمبلغ التعويض الذي دفعته الشركة للمؤمن له أو الغير نتيجة خطأ الوكيل، ومن جهة أخرى يكون مقيدا بنسبة مسؤولية كل طرف في حصول الضرر إذا كان هناك خطأ مشترك بين كل من الشركة مانحة التوكيل ووكيلها العام، ففي هذه الحالة لا يجوز للشركة بعد دفعها لمبلغ التعويض كاملا مطالبة الوكيل العام المسؤول بالتضامن إلا في حدود الجزء الذي يمثل خطأه الشخصي.

وقد يعفى الوكيل العام للتأمين من مسؤوليته تجاه الشركة التي يعمل باسمها ولحسابها كليا، وذلك إذا كان خطأه هذا ناتج عن خطأ أو تصريح غير صحيح من قبل العميل طالب التأمين، وأنه ما كان هو ليرتكبه لولا خطأ العميل أو تصريحه الذي يسعى من ورائه إلى الاحتيال على الوكيل العام نفسه، وبالتالي الاحتيال على شركة التأمين مانحة التوكيل.

وإذا كان يمكن إعفاء الوكيل العام من مسؤوليته تجاه شركة التأمين التي يعمل باسمها ولحسابها كليا، وذلك بحجة الفعل الصادر عن العميل طالب التأمين، فإنه في المقابل يمكن أيضا أن تكون مسؤوليته (الوكيل العام) جزئية مشتركة مع العميل تجاه شركة التأمين مانحة التوكيل، وذلك كما لو قام العميل المؤمن له وبتواطؤ من الوكيل العام ومساعدته باصطناع مطالبة بالتعويض دون تحقق الخطر المؤمن منه، على أن يقتسما بعد اتفاقهما المبلغ المدفوع من الشركة بينهما فيما بعد.

وفي ظل إمكانية قيام مسؤولية الوكيل العام الجزئية التضامنية مع العميل المؤمن له، فإنه يمكن أيضا قيام مسؤوليته عن فعل غيره من مستخدميه الذين ينيبهم عنه في القيام ببعض المهام، وذلك إذا لم ترخص له شركة التأمين مانحة التوكيل إنابة غيره عنه، وقام دون موافقتها بإنابتهم عنه في تنفيذها، وصدرت عنهم أثناء ذلك أفعال أضرت بمصالح الشركة التي يمثلها، إذ يكون الوكيل العام ومن أنابهم عنه من مستخدميه في هذه الحالة متضامنين في المسؤولية.

في الأخير بقي أن ننوه فقط إلى إمكانية قيام مسؤولية الوكيل العام للتأمين تجاه غيره من الوكلاء، وذلك متى تجاوز هذا الوكيل مبدأ مركزية الخطر المؤمن منه، وقام باكتتاب عقد من عقود

التأمين تغطي أخطار لا تقع ضمن نطاق اختصاصه الإقليمي أو الجغرافي، بل تقع هذه الأخطار في دائرة أو إقليم اختصاص وكيل عام آخر معتمد لدى نفس الشركة التي يمثلها هذا الوكيل.

خاتمة:

ساهم المشرع الجزائري باعتماده نظام الوساطة في تسويق خدمات التأمين، وتمكين الشركات من تقديم خدماتها للجمهور عن طريق الوسطاء في نشر ثقافة التأمين بين عموم الأفراد، وتقريب هذه الخدمة منهم، إذ من بين هؤلاء الوسطاء وكلاء التأمين العامون الذين يقومون بعد اعتمادهم من قبل هذه الشركات بتوزيع خدماتها على جمهور المستهلكين الباحثين عن الحماية التأمينية المناسبة لهم من كل النواحي، وهذا من شأنه تحسين وتطوير سوق التأمين الوطني.

ما من شك أن تقديم خدمات التأمين بالاعتماد على الوكلاء يفيد كثيرا شركات التأمين من جهة، والعملاء من جهة أخرى، فبالنسبة للأولى يساعد ذلك على تقريب خدماتها من جمهور العملاء بتكاليف أقل مقارنة بالكلفة التي تتكبدها الشركة عند التوزيع المباشر لعقود تأميناتها، وما يتطلبه ذلك من فتح وكالات مباشرة، وتوظيف أجراء يشتغلون بها، أما بالنسبة للعملاء فإن ذلك يعفيهم من مشقة البحث عن التغطية التأمينية المناسبة لهم بل تكون هذه الخدمة أقرب منهم، كما يستفيدون من الخبرة والكفاءة والمعلومات الهامة التي يضعها هؤلاء الوكلاء تحت تصرفهم.

بعد معالجتنا لجوانب هذا الموضوع النظرية والتطبيقية، وإبرازنا لأهمية ودور وكلاء التأمين تجاه العملاء المؤمن لهم وشركات التأمين، توصلنا إلى عدة نتائج، تتمثل فيما يلي:

- إن اعتماد شركات التأمين للوكلاء متوقف على توفر جملة من الشروط المحددة قانونا في الشخص الراغب في ممارسة هذه المهنة، كالمؤهلات العلمية، والخبرة المهنية، والضمانات المالية، وغيرها، وهذا من شأنه استقطاب ذوي الكفاءات والمؤهلات والخبرات فقط، ما يعني ضمان تنظيم واستقرار هذا النشاط، وقطاع التأمين ككل.
- يقوم الوكلاء المعتمدين لدى شركات التأمين في حدود الصلاحيات المخولة لهم بمهام عدة، تندرج ضمن فرعين رئيسيين هما: توزيع عقود التأمين على جمهور العملاء، وتسيير هذه العقود

طيلة مدة سريانها، ونجاح كل وكيل مرهون بفعاليته وقدرته على إقناع العملاء، وكسب ثقتهم ليصبحوا عملاء دائمين له.

- إن اعتماد شركات التأمين على هؤلاء الوكلاء في توزيع منتجاتها على جمهور العملاء ينطوي على علاقة تبعية، وبالتالي تنتج عنه مسؤوليات عن أفعال في مواجهة عدة أطراف، العميل المؤمن له وطرفي عقد التعيين (شركة التأمين مانحة التوكيل ووكيلها العام).

بعد عرضنا لهذه النتائج، وبناء على النقائص التي لمسناها عند دراستنا لهذا الموضوع، ارتأينا تقديم الإقتراحات التالية:

- ضرورة فرض إجراء تربص أو تكوين قصير المدى لكل الراغبين في نيل الاعتماد لممارسة مهنة أو نشاط وكيل عام للتأمين، وذلك للوقوف على كفاءتهم، وقدرتهم على القيام بأعباء ومسؤوليات هذه المهنة أو النشاط في جوانبه المختلفة.
- ينبغي توسيع نطاق مسؤولية شركة التأمين مانحة التوكيل عن أفعال وكلائها ليشمل مستخدمي الوكلاء، لتحقيق حماية أوسع للعملاء المؤمن لهم باعتبارهم الطرف الضعيف في عقد التأمين، مع حفظ حقوق الشركة في الرجوع على المستخدمين أو وكلائها المعتمدين في الحالات التي تقتضي ذلك.
- تفعيل وتطوير أساليب المتابعة الدورية، والرقابة على نشاط وكلاء التأمين للحول دون وقوع جرائم الاحتيال التي قد ترتكب من طرف بعضهم، خصوص التحايل والغش للحصول على أموال غير مستحقة تمثل إما مبالغ أقساط أو تعويضات.

قائمة المصادر والمراجع:

القوانين:

1- الأمر 95-07 الصادر في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 13، المؤرخة في 08 مارس 1995.

2- القانون 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية العدد 15، المؤرخة في 12 مارس 2006.

3- المرسوم التنفيذي رقم 95-340 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995، والذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين، الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم، ومكافئتهم، ومراقبتهم، الجريدة الرسمية العدد 65، المؤرخة في 31 أكتوبر 1995.

4- المرسوم التنفيذي رقم 95-341 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 والمتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين، الجريدة الرسمية العدد 65، المؤرخة في 31 أكتوبر 1995.

5- المرسوم التنفيذي رقم 17-192 المؤرخ في 11 جوان 2017 والذي يعدل ويتمم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 95-340 والذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين، الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم، ومكافئتهم، ومراقبتهم، الجريدة الرسمية العدد 36، المؤرخة في 14 جوان 2017.

الأحكام القضائية:

1- Cassation Civil, 1er Chambre, 09/05/1978, Revue générale des assurances terrestres, 1979, p53.

2- Cassation Civil, 1er Chambre, 21/01/2003, Revue générale du droit des assurances, 2003, p366. Note: D. Langé.

3- Cassation Civil, 2e Chambre, 29/03/2006, Revue générale du droit des assurances, 2006, p756.

4- Cassation Civil, 2e Chambre, 11/10/2007, Revue générale du droit des assurances, 2008, p250. Note: D. Langé

5- Cassation Civil, 2e Chambre, 07/02/2013, Revue générale du droit des assurances, 2013, p1005. Note: D. Langé.

الكتب باللغة العربية:

1- باسم (محمد صالح عبد الله)، التأمين أحكامه وأسسه، دار الكتب القانونية، مصر، 2011.

2- بهاء (بهيج شكري)، التأمين في التطبيق والقانون والقضاء، الجزء الثاني **"عقد التأمين"**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، الأردن، 2011.

3- سعيد (السيد قنديل)، المسؤولية المدنية لشركات التأمين في ضوء عقدي التأمين والوكالة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.

4- محمود (الكيلاني)، الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد السادس عقود التأمين من الناحية القانونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2008.

5- معراج (هواري) وآخرون، تسويق خدمات التأمين واقع السوق الحالي وتحديات المستقبل، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2013.

الكتب باللغة الفرنسية:

1- Hubert (Groutel) et Claude-J (berr): droit des assurances, 10e édition, Dalloz, Paris, 2004.

2- Jean (Bigot) et Daniel (Langé): Traité de droit des assurances, Tome 2 (La distribution de l'assurance), L.G.D.J, Paris, 2000.

3- Yvonne (Lambert-Faivre): Droit des assurances, 11e édition, Dalloz, Paris, 2001.